

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٣

بتخويل هيئة قناة السويس ملطة تأسيس شركات مساهمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولة المحدودة والقوانين المرعية لها ،

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم هيئة قناة السويس ،

وبناءً على ما أرتأه مجلس الدولة ،

وعلل موافقة مجلس الريادة ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تخول هيئة قناة السويس تأسيس شركات مساهمة دون أن يشترك بها مؤسسو آخرؤن .

وتحترم على الجمارات الدستورية لهذه الشركات ويعاملها إدارتها كافية الأحكام المقررة في القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعتها .

ويجوز تداول أسهم هذه الشركات بغير تأسيسها .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر باسم الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٢٨٣ (أول سبتمبر ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٣

في شأن التجاوز عما حصته وزارة الأوقاف من رسوم الدمة التدريجية على صرفاتها عن المدة السابقة على أول يوليه

سنة ١٩٥٩

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ،

وعلى القانون رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٥١ بتعديل بعض دفعات القوانين المرعية لها ،

وعلل ما أرتأه مجلس الدولة ،

وعلل موافقة مجلس الريادة ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يتجاوز عن رسوم الدمة التدريجية على العرفات التي حصلتها وزارة الأوقاف طبقاً لأحكام الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه ولم توردها لمصلحة الشرائب وذلك عن المدة السابقة على أول يوليه سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره ما

صدر باسم الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٢٨٣ (أول سبتمبر ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر